

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السادة وكيل وزارة التكوين ومستشار مجلس الدولة ورئيس مجلس إدارة شركة مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس ويحدد أقصى قدره ما تبقى بجنه في السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن صرف علاوة غطس وغذاء صدرى لأفراد فرقة الضفادع البحرية للغطس بمصلحة الموانئ والمنائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٥٧ بصرف غذاء صدرى لأفراد فرقة الضفادع البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ في شأن صرف علاوة غطس وغذاء صدرى للأفراد العسكريين بفرقة الضفادع البحرية للغطس بمصلحة الموانئ والمنائر ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛